

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

-
- (*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ وقد عدل بالقانونين والقرارات بالقوانين الآتية :
- القرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٩).
 - القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٠) .
 - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية - العدد ١٨ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨١).
 - القرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (تابع) بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١) .
 - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (تابع) فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٢).
 - والقرار بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) فى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤)
 - القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع " ط " فى ٧ يوليو ٢٠٠٥) .

الباب الأول الأحزاب السياسية

(مادة ١)

للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

(مادة ٢)

يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

(مادة ٣)

تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً .

(مادة ٤) (*)

يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى :
أولاً : أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .

ثانياً : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى .

ثالثاً : أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة .

رابعاً: عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى، أو طبقى ، أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على استغلال المشاعر الدينية ، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، و بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

خامساً: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى.

سابعاً: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .

(مادة ٥) (*)

يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:
أولاً : اسم الحزب.

ثانياً: بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية - إن وجدت - ويجب أن تكون جميع مقر الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثاً: المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

(*) البند " أولاً " معدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً: شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامساً: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادساً: النظام المالى للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها .

سابعاً: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال.

(مادة ٦) (*)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :

- ١- أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل. ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصرى .
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية .
- ٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

(مادة ٧) (*)

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

(مادة ٨) (*)

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي :

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، وبالقرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .

- رئيساً
- (١) رئيس مجلس الشورى .
- (٢) وزير الداخلية .
- (٣) وزير شؤون مجلس الشعب .
- (٤) ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات
- أعضاء { القضائية أو نوابهم من غير المنتمين
- إلى أى حزب سياسى .
- (٥) ثلاثة من الشخصيات العامة غير
- المنتمين إلى أى حزب سياسى .

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٤) و(٥) قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذى تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبقاً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء المدة

المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة فى شأن تأسيس
الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه .

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار
الاعتراض وأسبابه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول
خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على
تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية
وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد
المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية
لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا فى هذا
القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى
يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل
من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد
موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة
بالشخصيات العامة ، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا
تقل أعمارهم عن أربعين عاماً ومن غير أعضاء السلطة
التشريعية .

وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر
من تاريخ إيداع عريضته .

(مادة ٩) (*)

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس
نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون
الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه ، أو من اليوم
التالى لمضى مدة التسعين يوماً المنصوص عليها فى المادة (٨)
من هذا القانون ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية
العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب .
وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهى بتقديم الإخطار
المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة
أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه
الشخصية الاعتبارية .

(مادة ٩) مكرراً (1)

حرية ممارسة النشاط السياسى للحزب مكفولة يمارسها فى
حدود القانون ، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى:

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم

٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ .

(1) (1) مضافتان بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

١- الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته .

٢- المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات العامة .

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . "

(مادة ٩) مكرراً (أ) (٢)

يتمتع الحزب السياسى فى سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد فى المادة (٩ مكرراً) من هذا القانون بكافة الضمانات التى تكفل حرية هذه الممارسة ، وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

١- عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية فى الوثائق الرسمية .

٢- المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة ، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين .

(مادة ١٠)

رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا للنظام الداخلى .

(مادة ١١) (*)

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، وما يتلقاه من دعم مالى من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتبارى ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية .

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزى للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين ، وذلك فى نهاية كل عام .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

ولا تخصص قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أى
ضريبة .

(مادة ١٢) (*)

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه
طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلى .
ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف
المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات
الحزب ومصرفاته طبقا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلى .
ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة
دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصرفات الحزب وغير ذلك
من شؤونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب
ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز
من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة
الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون
الأحزاب السياسية بهذه التقارير .

(مادة ١٣)

(*) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

(مادة ١٤) (*)

تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع ، ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقر الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

(مادة ١٥) (٢)

(*) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق أن أضيفت "فقرة ثانية" إلى المادة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وكانت قد حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية نص هذه الفقرة .

مع عدم الإخلال بالحق فى إصدار الصحف وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه ، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون المذكور.

(مادة ١٦) (١)

على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسى أو لائحته الداخلية ، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أى من أعضاء هيئته العليا ، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الأساسى أو لائحته الداخلية ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ولا يعتد فى إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التى وردت فى الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك .

(مادة ١٧) (*)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، بعد موافقتها، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا ، بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون ، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة الأيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، وقد ألغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بموجب القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .

ويجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة ، أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة ، بناء على تقرير من المدعى العام الاشتراكى بعد تحقيق يجريه ، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ، ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى اللجنة ان تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف ، وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة حكمها فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل فى مدى

استمرار العمل بالأمر الوقتى بالوقف كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر
الطلب .

والحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة
بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه
كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من
تاريخ الحكم برفض التظلم .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس
المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم
وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا
تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

(مادة ١٨*)

تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج
اعتماداته بموازنة مجلس الشورى ، وتتولى لجنة شئون
الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتى :

(١) مائة ألف جنيه سنوياً لكل حزب لمدة عشر سنوات ،
ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد

(*) معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم

٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه فى انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

(٢) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب فى انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد .
(مادة ١٩) (١)

.....
(مادة ٢٠) (٢)

.....
(مادة ٢١) (٣)

تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .
ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقا للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(١) . (٢) ألغيت هاتان المادتان بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

الباب الثانى العقوبات

(مادة ٢٢) (*)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخاير مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخاير مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

(*) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

(مادة ٢٣) (*)

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

(مادة ٢٤)

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق .

(*) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

(مادة ٢٥)

يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .
وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة .

(مادة ٢٦) (*)

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ .

ويعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون.

(مادة ٢٧)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث أحكام ختامية ووقئية

(مادة ٢٨)

استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، ان يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.

(مادة ٢٩)

فيما عدا ما يصدر بتحديدده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور.

(مادة ٣٠)

تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

- ١ - حزب مصر العربى الاشتراكى .
- ٢ - حزب الأحرار الاشتراكيين .
- ٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون ، وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة ٣١)

يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية - طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة - ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .
وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

(مادة ٣٢)

تلقى المادتان (٢) و(٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ .
وتلقى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (٢) من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن^(*).

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ٣٣)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ

(٢ يوليو سنة ١٩٧٧ م)

(أنور السادات)

^(*) ألغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، والقرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بموجب القرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ .

فهرس
قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية

الصفحة	المادة	الموضوع
٤	٢١ - ١	الباب الأول : الأحزاب السياسية.....
٢٣	٢٧ - ٢٢	الباب الثاني : العقوبات.....
٢٧	٣٣ - ٢٨	الباب الثالث : أحكام ختامية ووقتيية.....

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب
الأمانة العامة

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بمنظّم الأحزاب السياسية

يوليو ٢٠٠٥